

المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي^(*)

Civil liability for posting users on
social networking webs

رائدة محمد محمود

كلية الحقوق / جامعة الموصل

Ra'aida Mohamed Mahmoud
College of Law\ University of Mosul
Correspondence:
Ra'aida Mohamed Mahmoud
E-mail: raidamohued@uomosul.edu.iq

المستخلص

يفتح التقىم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر افاقاً كبرى امام تقديم البشرية الا انه يحمل في الوقت نفسه مخاطر جسيمة تهدد حقوق وامن الافراد والجماعات، ولعل النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي يعد من اهم الوسائل التي تنطوي على تلك المخاطر اذا ما أُسيء استعماله وهنا تبرز احكام المسؤولية باعتبارها السلاح الذي يهتدي به رجل القانون لمواجهة أي خطر يداهم امن الفرد وحقوقه، ولكن قواعد المسؤولية رغم مواكبتها للتغيرات التي تطرأ على ارض الواقع كشفت عن قصورها النسبي في مواجهة تلك التحديات الناتجة عن المعاملات الالكترونية لذا بدت الحاجة الى توفير الحماية الوقائية للفرد من تلك المخاطر للحيلولة دون وقوع الضرر عن طريق إيجاد تنظيم قانوني متكملاً للنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي وتحديد مسؤولية مستخدمي النشر عبها.

الكلمات المفتاحية: موقع التواصل الاجتماعي، مستخدمي النشر، المسؤولية المدنية، الحق في الحياة الخاصة، دعوى التعويض.

(*) أستلم البحث في ١٢/٢/٢٠٢٣ * * قبل للنشر في ١١/٤/٢٠٢٣ .

(*) Received 12/2/2023 *Revised 9/4/2023* Accepted 11/4/2023.

Doi: 10.33899/arlj.2023.138296.1239

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

Abstract

Scientific and technological progress at the present time opens up great horizons for the progress of humanity, but at the same time it carries grave risks that threaten the rights and security of individuals and groups. The tolls that that lawman guides to confront any danger that threatens the security and rights of the individual, but the rules of liability, despite their keeping pace with the changes that occur on the ground, revealed their relative inadequacy in facing those challenges resulting from electronic transactions. So the need to provide preventive protection for the individual from those risks appeared to prevent The occurrence of damage by creating an integrated legal regulation for posting through social networking sites and determining the responsibility of posting users through them.

Key words: Social networking sites, Posting users, Civil liability, Right to private life, Compensation claim.

المقدمة

للإطلاع بموضوع البحث ارتأينا تقسيم المقدمة إلى الفقرات الآتية :

أولاً :- مدخل تعريفي بموضوع البحث

كان للتقدم التكنولوجي الذي شهده العالم الأثر الكبير على جوانب الحياة المختلفة، وكلما ازداد هذا التقدم كلما كان تأثيره على نمط الحياة أكثر عمقاً، ومع الاعتماد المتزايد على شبكة الإنترنت أصبح استخدام منصات التواصل الاجتماعي جزءاً أساسياً للتواصل اليومي واستقبال المعلومات للناس عامة، فهناك من يستخدم تلك المواقع كوسيلة للترفيه وإضاعة الوقت وهناك من أدرك فائدتها بعدها وسيلة للتواصل المستمر ومشاركة الأفكار والأراء ومتابعة الأحداث والتسويق للمنتجات والخدمات وغيرها من المزايا فاستخدموها بشكلها الفعال .

ولكن على الرغم من هذه المزايا ترافق النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي مخاطر جمة تمثل بالاعتداء على الحقوق الملائقة للأشخاص كالحق في السمعة والحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق المصنونة في المواثيق الدولية والقوانين والدستور الداخلية، إذ تعد موقع التواصل الاجتماعي الأرض الخصبة للاعتداء على تلك

الحقوق نظراً لما يتمتع به مستخدمو النشر من خلالها من الحرية والقدرة على التعبير والجرأة وسرعة الانتشار، لذا فإن إرساء الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص في مواجهة مستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يتطلب من البحث في المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي وهو مدار بحثنا هذا.

ثانياً:- مشكلة البحث وسبب اختياره

تكمن أهمية البحث بما يثيره النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي من مشكلات وقضايا ألتقت بظلالها على أرض الواقع، إذ أصبحت تلك القضايا واقعاً ملماً لا سيما في ظل غياب التنظيم القانوني للنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي في العراق، الأمر الذي جعل القضاء في العراق يفتقد إلى النص التشريعي الذي يستند إليه لتحديد المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر تلك المواقع المستحدثة فما موجود في تشريعات لا يتعدى الإشارة لحالات المسؤولية ضمن القواعد العامة في القانون المدني أو في القوانين الخاصة التي نظمت جانب من النشر المكتوب كقانون المطبوعات العراقي والذي لم يعد كافياً لمجاراة التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم.

ثالثاً :- تساؤلات البحث

نظراً لغياب التنظيم التشريعي للنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي ومن ثم غياب النص القانوني الذي يحكم المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار الناشئة عن مثل هذا النوع من النشر الإلكتروني، الأمر الذي يثير العديد من التساؤلات والتي أهمها ما مدى انطباق القواعد العامة المعالجة للمسؤولية المدنية في ظل القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي؟ ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على النشر عبر تلك المواقع؟ وهل يعد الناشر هو الشخص المسؤول فقط أم هل أن هناك غيره من المستخدمين يكون محلّ للمسئولة كصاحب الإعجاب أو المتفاعل مع المنشور؟

هذه التساؤلات والمشكلات وغيرها ستحاول الإجابة عنها في متن هذا البحث.

رابعاً :- منهجية البحث

لقد اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج المقارن القائم على المقارنة بين موقف المشرع المدني العراقي وما يقابلها من تشريعات في كل من مصر وفرنسا، فضلاً عن المنهج

التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية والأراء الفقهية والأحكام والقضائية المتعلقة بموضوع البحث.

خامساً :- هيكلية البحث

للإحاطة بموضوع البحث سوف يتم تقسيم البحث وفقاً للهيكلية الآتية :

المبحث الأول :- التعريف بالمسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الثاني :- أركان المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

المبحث الثالث :- أثر المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر

موقع التواصل الاجتماعي

إن للتطور العلمي والتكنولوجي في الحياة الحديثة اثراً كبيراً في ظهور الوسائل الالكترونية، وأصبح النشر الوسيلة المثلثى للتعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها وفي مختلف المحاور وعبر جميع الفضاءات الدولية فالمسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، تتحقق عندما يتم نشر منشورات تحتوي على إساءة أو اعتداء على حقوق الآخرين مما يلحق بهم ضرراً يستوجب المسؤولية، ومن هنا يقتضي الأمر بنا أن نبين مفهوم النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، و المقصود بمستخدمي النشر عبر مراقب التواصل الاجتماعي، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلوبين الآتيين:-

المطلب الأول

مفهوم النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

تعد موقع التواصل الاجتماعي إحدى تطبيقات شبكات الانترنت وتستخدم لعرض آراء مختلفة كالمعلومات التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية إلخ. فلننشر الإلكتروني الحرية الكبيرة في التعبير بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، وهي أسلوب جديد وعصري للتعبير عن الآراء والأفكار، أما للتزود بالمعلومات أو لنشر ما يرغب

بكتابته لكن الأمر لا يخلو في بعض الأحيان من الممارسات غير المشروعية وإمداد مستخدمي الشبكة بمعلومات تلحق الضرر الآخرين، وأيًّا كانت هذه الآراء فإن أي ممارسة غير مشروعة تؤدي لقيام المسؤولية للناشر عن المحتوى الذي نشره، ولبيان تعريف النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي وتوضيح التكيف القانوني له يقتضي الأمر بنا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: تعريف النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: التكيف القانوني لموقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

تعريف النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

لبيان المقصود بالنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي لا بد من بيان تعريفه في اللغة والاصطلاح القانوني ومن ثم تحديد المقصود به في الاصطلاح الفقهي وسنبحث ذلك على وفق الفقرات الآتية:-

أولاً: تعريف النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي في اللغة

النشر لغةً: (النون والراء والشين أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشبعه، واكتسى البازي ريشاً نشراً، أي منتشر أو واسع طويلاً، ومنه نشرت الكتاب، خلاف طولته)^(١) أما التواصل لغة فتعني: (وصل: الواو والصاد واللام، أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه، ووصلته به وصلاً^(٢)).

أما الاجتماعي فتعني: (جمع الجيم والميم والعين، أصل واحد يدل على تضام الشيء، يقال جمعت الشيء جمعاً^(٣))

ثانياً: تعريف النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي في الاصطلاح القانوني

إذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية من النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي سنجد أنها لم تورد تعريفاً للنشر الإلكتروني، ومنها موقف مشروعنا العراقي فلم

(١) أبو الحسن بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج٥، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩)، ص ٤٣٠.

(٢) أبو الحسن بن فارس بن زكريا، المصدر السابق، ج٦، ص ١١٥.

(٣) أبو الحسن بن فارس بن زكريا، المصدر السابق ، ج١، ص ٤٤٩.

يضع تعريفاً خاصاً للنشر الإلكتروني بالرغم من أن المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي نصت على أنه: "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعين طريقة هذا النشر وله أيضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعه يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق من دون إذن سابق منه أو من يؤول إليه هذا الحق"، وبما أن للمؤلف الحق في تعين طريقة النشر فمن الممكن أن يكون النشر الإلكتروني عبر موقع التواصل الاجتماعي، ورغم كثرة المشاكل التي تثيرها عملية النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي كان لا بدّ لنا من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ لمعرفة هل تكتفي للانطباق على موضوع النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي؟.

أما عن موقف التشريعات المقارنة فالمشرع المصري عرفه بأنه: أي عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو فناني الأداء للجمهور أو بأي طريقة من الطرق^١.

و يعرف المشرع الفرنسي في قانون (٢٠٠٤-٥٧٥) الثقة في الاقتصاد الرقمي للتواصل الاجتماعي في المادة (٤) بأنه: (برتوكول اتصال مفتوح او ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل الى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من مقدمي الخدمات التقنية^٢).

ثالثاً: النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي في الاصطلاح الفقهي
يعرف بأنه: (استخدام التكنولوجيا الرقمية لتحويل المادة المطبوعة أو المسورة أو المرئية إلى رقمية أيضاً، ونشرها للجمهور المستهدف باستخدام الأجهزة الإلكترونية على اختلاف أنواعها)^(٣). وعرف بأنه: (عملية إتاحة المحتوى الذهني أو المعرفي على شبكة

(١) تنظر: ف / ١٠ من م/١٣٨ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre).

(٣) د اشرف علي و حسين د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوسائل الإلكترونية لارتكاب جرائم الدم والقذف والتحقيق، (دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧)، ص ٦٧.

الإنترنيت^(١). وعرف بأنه: (النشر عبر شبكات الانترنيت العالمية والتي تنقل البيانات والمعلومات بسرعة هائلة بين مختلف الدول في العالم، وتتضمن معلومات دائمة التطور^(٢)). وما تقدم يمكننا تعريف النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي بأنه: (عبارة عن كتابة أو صورة أو رأي يعرض عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، ويتيح للأفراد الاطلاع عليه والتعبير عن آرائهم به عبر الفضاء الافتراضي الذي يسمح بمشاركة المحتوى مع الآخرين). ونرى أن هذا التعريف جاء مناسباً لأنه حدد وسيلة النشر وهي بالطرق الإلكترونية، هذا التعريف جاء عاماً ومطلقاً للمحتوى الذي يتم تداوله أو نشره، وبين للأفراد حرية تبادله أو التفاعل معه وهذا ما يسمى بالمجتمع الافتراضي.

الفرع الثاني

التكيف القانوني لواقع التواصل الاجتماعي

يعرف التكيف القانوني بأنه إعطاء الوصف القانوني السليم للواقع، وهي العمل الذي يقوم به القاضي أو الحقوقي في تقدير القانون المناسب الذي يحكم الواقعة المعروضة عليه^(٣)، وما تقدم يتضح لنا أن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يعني تمكين الأشخاص من نشر ما يشاؤون من المنشورات فتكون الأنظمة القانونية الأقرب لها هي بين نظامي الناشر الإلكتروني، ومتعدد الإيواء وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتيين :-

أولاً: موقع التواصل الاجتماعي ناشر إلكتروني

تعددت تعريفات الناشر الإلكتروني تبعاً لاختلاف النظرة حول الدور الذي يقوم به وهذا الشخص فاطلق عليه البعض تسمية (مورد المعلومات)، ويعرف بأنه: (شخص طبيعي أو معنوي يقوم ببث المعلومات والرسائل المتعلقة بموضوع نعين على الإنترنيت بحيث يمكن المستخدم الإلكتروني من الحصول عليها مجاناً أو بمقابل مادي ويعد بمثابة القلب

(1) د. محمد سامي عبد الصادق، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص ٢٢.

(2) علي موفق فليح، "اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام موقع التواصل الاجتماعي"، (٢٠١٣)، (٦١)، مجلة أدب المستنصرية، ص ١٠.

(3) د. أكرم فاضل سعيد، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الأشياء غير مادية، (دار السنديوري، ٢٠١٦)، ص ١٣٤.

النابض لبث الحياة في هذه الشبكة وتتدفق المعلومات إليها، ويعد المسؤول الأول عن هذه المعلومات^(١). وأطلق عليه البعض تسمية مورد المحتوى أو المضمون، وعرفوه بأنه (الشخص الذي يزود الوسطاء الآخرين بالمعلومات والبيانات التي تبث على المراقب فهو يحدد مضمون ما يبث على الموقع والبيانات التي يحددها هذا المورد وقد تكون نصوص مكتوبة أو صور أو موسيقى)^(٢). ونلاحظ بأنه عدم استحسان إطلاق لفظ مورد معلومات؛ كون القائم بهذا الدور يقوم بنشر معلومات أو بيانات أو صور، وكذلك الحال بالنسبة لمصطلح مورد المحتوى أو المضمون فلا يتناسب مع حقيقة القائم بهذا الدور فالناشر هو غالباً مستخدم الإنترنيت أو موردها .

وأطلق عليه البعض بعض مصطلح الناشر الإلكتروني وعرف بأنه: (كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو شبكة المعلومات أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى لاستقطاب مستخدمي الشبكة أو كل من قام بنشر أو أعاد نشر أو كتابة أو صور أو أرقام أو إرسالها إلى الموقع الإلكتروني أو إحدى تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة)^(٣). ونرى أن هذا التعريف جاء مناسباً لأنه وسع مفهوم الناشر الإلكتروني ليجعله شاملًا للشخص الطبيعي أو المعنوي، سواء الذي يقوم بتحرير الموقع أم من يقوم بنشر أو إعادة نشر المضامين من خالله.

وعن موقف التشريعات المقارنة من ذلك فالمشروع الفرنسي متفق على أن معيار الناشر هو ما يملك من المراقبة والتحكم في المحتوى، وتمثل هذه المراقبة في القانون الفرنسي بالمشاركة في اختيار المحتوى^(٤). ولم نر نصوصاً في التشريعات والمصربي تعالج الأمر هذا.

(١) د. عبد الفتاح محمود كيلاني، "مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت"، (٢٠٢٢)، مجلة كلية الحقوق - جامعة بنها، (٩/٧).

(٢) د. شريف محمد غنام، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر شبكة الانترنت، (دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١)، ص ١٤٢.

(٣) طارق جمعة السيد راشد، المسؤولية القصيرة للناشر الإلكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص ٢٢.

(٤) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 II -Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre=

أما عن موقف مشرعنا العراقي فلم يتضمن بيان مفهوم الناشر الإلكتروني في أي من القوانين ولم يبين الالتزامات الملقاة على عاته، والمسؤولية المترتبة على نشره محتوى غير مشروع.

ثانياً: موقع التواصل الاجتماعي متعدد إيواء

يشمل مصطلح الإيواء في المجال الإلكتروني وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية سواء كانت بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت بغية نشر محتوى معين (نصوص أو صور أو أصوات...) للجمهور، ويتولى متعدد الإيواء تخزين المعلومات والبيانات التي ينشرها أصحاب المواقع والمستخدمون على حاسبته الآلية المرتبطة بشكل دائم بشبكة الإنترنت بحيث يستطيع الناشرون من اطلاع الجمهور على المحتوى الذي ينشرونه^١.

كما عرف متعدد الإيواء بأنه الذي يتولى تخزين البيانات والتطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكّنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الإنترنيت خلال أربع وعشرين ساعة يومياً^٢.

وفي الخلاصة نرى بأن التكييف القانوني للنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يقترب من وصف متعدد الإيواء وأقرب مما عليه بوصفها ناشر الكتروني؛ وذلك لحقيقة دور الناشر الإلكتروني ومتعدد الإيواء تجاه المحتوى، فموقع التواصل الاجتماعي تتيح لمستخدميه نشر ما يرغبون بنشره دون أي تدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة حيال المنشورات، وما يؤيد رأينا أن سياسة الخصوصية وشروط الخدمة في موقع التواصل الاجتماعي توكل توضيح عدم اختيارهم للمحتوى وأن الشخص المستخدم هو الذي تؤول إليه حقوق المنشور، ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه سواء إتاحة لعامة المستخدمين أو لفئة منهم^٣،

=l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires.

(1) أحمد قاسم فرح، "النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنيت"، (٢٠٠٧)، (١٣)، مجلة المنارة، ص ٣٤٢.

(2) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣)، ص ٢٠٢.

(3) وعد داؤد مجبل، المسؤولية المدنية عن الإعلام المكتوب الضار عبر الإنترنيت، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق - الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٠)، ص ٣٢.

وهذا لا يعني إغفاء موقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية حيال ما ينشر بواسطتها، وتقوم بحذف المحتوى غير مشروع سواء كتابات أو صور أو مقاطع فيديو أو بيانات ويسأل مستخدميها شخصياً عما ينشرونه في صفحاتهم.

الطلب الثاني

المقصود بمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

إن المنشور قبل نشره على موقع التواصل الاجتماعي ليكون في الصورة الأخيرة التي يظهر فيها يمر بعدة مراحل، منها تحميل المحتوى من صورة أو فيديو أو مقال فيرفع إلى الموقع الذي يقوم بخزنه على الصفحة أو الحساب الشخصي للناشر وبعدها يظهر لدى بقية المستخدمين ويتاح لهم خدمة إعادة مشاركة المنشور والتفاعل معه عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي، ومن أجل التعرف أكثر على خصوصية هذا الأمر يقتضي الأمر بنا التعرف على مستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين :-

الفرع الأول: ناشر المنشور عبر موقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: المتفاعلين مع المنشور عبر موقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

ناشر المنشور عبر موقع التواصل الاجتماعي

يعد ناشر المنشور في موقع التواصل الاجتماعي هو المسؤول الأول عن النشر سواء كان هذا النشر فيه مصلحة للغير (على سبيل المثال نشر توعية عن علاج معين أو آلية استعماله) أو مضر بالغير (يعني فيه محتوى حساس يؤدي إلى الإساءة بالأخرين كالتحريض على العنف)، وطبقاً للقواعد العامة فإن موقع التواصل الاجتماعي توفر الحرية التامة لمستخدميها، فتتيح لهم التحكم بصفحاتهم ومحظوظهم والتحكم في مدى وصولها للجمهور، كما تتيح لهم إنشاء صفحات عامة يمكن رؤية منشوراتها من قبل جميع من يدخل عليها من مستخدمي الموقع^(١)، وتكون هذه الصفحات عامة معتمدة من جهات رسمية أو مؤسسات مجتمعية أو غيرها، ويدبرها مستخدمو الموقع الذين أسسواها، ولذلك لا

(١) د. عايد رجا الخليلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص ٥٤.

بد من البحث في حالة النشر بالصفحة الشخصية أولاً ، و حالة النشر في الصفحة الرسمية وهذا ما سنبينه في الفقرتين الآتىين:-

أولاً: حالة النشر في الصفحة الشخصية

للشخص الحرية الكاملة في التعبير عن رأيه، فله من خلال صفحته الشخصية نشر ما يشاء، إلا أن حريته مقيدة بعدم التعسف في استعمالها كما عليه التقييد باحترام الرأي العام الذي يفرض عليه� احترام حقوق الآخرين حق الملكية الفكرية أو حقوقهم في الحياة الخاصة وعدم الاعتداء عليها، من خلال النشر في صفحته بما يشكل إساءة اليهم^(١)، كما معلوم بأن الناشر هو المسؤول عن صفحته الشخصية وكل ما ينشر بداخلها من محتوى كالكتاب أو صور أو فيديو ، وينبغي عليه عن يمتنع عن نشر الإساءة للأخرين، وأن يكون واعياً في المعلومات المنتشرة على صفحته ويراقبها والتحكم بها بعد نشرها^(٢)، لهذا تنهض مسؤولية الناشر عن كل تعدي يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض ، وهذا ما بينه المشرع العراقي في مسؤولية كاتب المنشور في إطار النشر المطبوع فقط وبهذا تنص المادة (٢٩) من قانون المطبوعات العراقي (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ بأنه: (مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعنية بهذا القانون وملزمون بالتكافل ودفع التعويض التي تحكم به المحكمة)، نلاحظ ان المشرع العراقي جعل المسئولية بالتضامن بين الكاتب ومالك المطبوع ورئيس التحرير، لأن النشر لا يخرج إلا باشتراك الأطراف الثلاثة فلمن لحقه الضرر من منشور في إحدى المجموعات او الصفحات التي يديرها مجموعة من الأشخاص المطالبة بالتعويض وتكون مسؤوليتهم تضامنية ولمن دفع تعويضاً الرجوع على الباقيين بما دفعه بقدر ما تحدده المحكمة ويقسم بينهم بالتساوي^(٣)، مما تقدم يتبيّن لنا أن ناشر المنشور هو الشخص الأول المسؤول عن نشر المحتوى في صفحاته

(١) د. محمد حسين منصور ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(٢) د. رضا هميسي، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، (٢٠١٣)، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الإنسان، مجلة جامعة بجاية، ص ٢٨٠ .

(٣) تنظر: نص المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي .

الشخصية وتقوم عليه المسؤولية على وفق القواعد العامة الواردة في القانون المدني لعدم وجود تشريع خاص بالنشر الإلكتروني^(١).

ثانياً : حالة النشر في الصفحة الرسمية

تتيح موقع التواصل الاجتماعي خاصية إنشاء الصفحات الرسمية التي تمثل مؤسسة ما ومن خلال هذه الصفحة تنشر ما تريده عرضه للجمهور، وفي الوقت الحالي تمتلك أغلب المؤسسات أو الدوائر الرسمية صفحات عبر موقع التواصل الاجتماعي، وتوكل مهمة إدارة الحسابات لشخص أو أكثر قد يرتبط بإدارة الحساب بحكم وظيفته المكلف بها^(٢)، كما تدار صفحة (كلية الحقوق جامعة الموصل) من قبل شعبة الإعلام في الكلية. وتتميز إدارة الحساب الرسمي بأنها إدارة الموظف أو المستخدم لحساب الجهة الحكومية أو غير الحكومية الرسمية في موقع التواصل الاجتماعي، لذا يتبعين على إدارة الصفحة نشر التصريحات الدقيقة والمحظى الملائم مع طبيعتها وإلا ستتحمل الجهة المسؤولة عن إدارة الصفحة المسئولية في حال تصريح بمعلومات خاصة أو سرية تخص الجهة، أما في حالة استخدام الموظف المسؤول عن إدارة الصفحة استخدامها خارج أوقات العمل فيتعين على الموظف توضيح الآراء المصرح بها لا تمثل كما يتبعين عليه عدم التطرق إلى الموضوعات التي تسبب أضرار في سمعة الجهة الحكومية^(٣).

ويثار التساؤل هنا من الذي يتحمل المسؤولية بما ينشر في الصفحة الرسمية؟ للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى تطبيق قواعد مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه لما يوفر حماية للإفراد من الاعتداء على حقوقهم في شبكات الإنترنت، وهذه الجهات الحكومية هي التي تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه مستخدموها^(٤).

(١) تنظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي.

(٢) د. جمال زكي إسماعيل، عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية، (دار الكتب القانونية، ٢٠١٢)، ص ٣٧١.

(٣) د. رضا هميسي، مصدر سابق، ص ٢٩٥.

(٤) د. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١)، ص ١٠٧.

وبالرجوع إلى موقف التشريعات المقارنة من ذلك نرى أن مشرعنا العراقي حدد مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه في المادة (٢١٩) من القانون المدني إذ تنص على: -
 ١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئًا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. -٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه بذل ما ينبع من العناية لمنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية)^١.

نستنتج من نصوص مشرعنا العراقي أن مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه تؤسس على الخطأ المفترض في جانب المتبع قابل لأنبات العكس فيستطيع نفي خطا والإفلات من المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين خطأ المفترض والضرر الذي أصاب الغير بفعل تابعه^٢. ومما تقدم يتبيّن لنا أن التابع هو الذي يقوم بإدارة الصفحة الرسمية للمؤسسة في موقع التواصل الاجتماعي لمصلحة المتبع وهي الجهة المؤسسة التي يخضع لتوجيهها ورقابتها في أداء أعماله.

الفرع الثاني

المتفاعلين مع المنشور عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتيح موقع التواصل الاجتماعي للمستخدمين التفاعل مع ما ينشر من خلالها، فهي موقع يتبادل فيها المستخدمون مشاعرهم فيما بينهم من خلال التفاعل والتعليق والاعجاب وما توفره من خصائص أخرى كمشاركة المنشور وخاصية الرد فجميعها تتيح للمستخدمين التفاعل مع المنشور لذا لا بد من تقسيم المتفاعلين مع المنشور في الفقرتين الأولى نبين فيها معيد النشر والثانية كاتب التعليق على المنشور وكما يلي :-

أولاً: معيد نشر المنشور

ونقصد به أنه ذلك الشخص الذي تفاعل مع منشور سابق في إحدى مواقع التواصل الاجتماعي، وقام بمشاركة المنشور على صفحته فإذا قام معيد النشر بإعادة

(١) تقابلها م/ (١٢٤٢) من القانون المدني فرنسي، م/ (١٤٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص ٢٦٧

نشره فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق الغير بغض النظر عن سوء أو حسن نية معيد النشر، فيلزم بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية لارتكابه خطأً بإعادة نشر المنشور المسيء^(١). وبهذا ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول إن نصوص القانون المترتبة للمسؤولية عن النشر هي نصوص عام ولم تشترط التعمد في المساس بحقوق الآخرين بل مجرد الهمال وعدم التبصر الذي لا يصل إلى حد العمد يشكل خطأً موجب للمسؤولية فتقوم مسؤولية معيد المنشور في حالة الاعتداء على حقوق الآخرين^(٢)، أما إذا قام معيد المنشور بنشر مسألة تعسف أو تأويل أو تفسير ظالم لها، فإن مشاركة المحتوى لا يعد تأييداً لمحوها بل قد يعد سخرية أو استهانة بالأمر لذا لا يمكن مسالته على شيء ظني أو يمكن تفسيره على عدة وجوه، فإذا كان التفاعل مع المنشور أو مشاركته يمس سمعة ومكانة الشخص فإن إعادة النشر تزيد من شهرة المنشور المسيء وبالتالي ينبغي مساءلته عن إعادة النشر السيء ونستدل بن إعادة نشر المنشور السيء والتفاعل معه يكون سبباً كافياً لقيام مسؤولية معيد النشر.

ثانياً: كاتب التعليق على المنشور

ويقصد به الشخص الذي يقوم بالتعليق على المنشور والتفاعل معه ويكون بصيغة (الرد على المنشور أو التعليق على المنشور) من خلال نشر نص أو صورة^(٣) فالتعليق على المنشور يكون واقعة متكاملة تصلح لقيام المسؤولية المدنية في حال كان التعليق يشكل اعتداء على حقوق الأشخاص أو الإساءة إليهم^(٤)، لذا يكون صاحب التعليق

(١) د. حسام الدين كامل الأهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ١٩٧٨)، ص ٢٥٠.

(٢) Emmanuel Netter: Les conséquences juridiques du retweet ،www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du: (Last visited at 25/9/2022).

(٣) د. جمال زكي اسماعيل، مصدر سابق، ص ٣٧١.

(٤) "الحماية القانونية لحقوق الإنسان"، مقال منشور على الموقع الآتي :

.٢٠٢٢/٩/٢٥ ، تاريخ الزيارة <https://anhri.net/?p=142932>

مسؤول على تعليقاته المسئولة على المنشور وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية بصفته

صاحب الكلام^١.

البحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية لاستخدام النشر عبر مواقع

التواصل الاجتماعي

تقوم المسؤولية المدنية العقدية أو التقصيرية على ثلاثة أركان من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فتقوم المسؤولية العقدية كنتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، والمسؤولية التقصيرية نتيجة مباشرة للعمل الغير مشروع، ولكن العلاقة السببية تخضع للأحكام والقواعد العامة فلا خصوصية لها في بحثنا لذا سنتناول في هذا البحث ركني الخطأ والضرر في مطلبين وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول: ركن الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني: ركن الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

ركن الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يعد الخطأ ركن من أركان المسؤولية المدنية فتنهض بمجرد ارتكاب الناشر خطأ سبب به ضرراً للغير، لذلك لا بد من بيان مفهوم الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وصور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعليه سنقسم هذا البحث إلى مطلبين وعلى وفق الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: صور الخطأ في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

(١) أروى تقوى، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، (٢٠١٤)، (٢٠)، مجلة المنارة، ص٤٥٥.

الفرع الأول

مفهوم الخطأ في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

يعد الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية ويعرف بأنه إخلال بالالتزام سابق^(١)، والخطأ قد يكون عقدياً أو تقصيرياً، ويعرف الخطأ العقدى بأنه: (اخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي لا يأتيه الرجل المعتمد لو وجد في نفس ظروف المدين العادلة^(٢)، ويكون نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ او التنفيذ الجزئي^(٣)، مثال ذلك قيام مدير إحدى الصفحات في موقع التواصل الاجتماعي بالاتفاق مع أحد الأشخاص لنشر مقال أو التزام معين فيدخل الناشر بالتزامه من عدم النشر أو التأخر في النشر عن الموعد المتفق عليه أو نشر جزء من الإعلان أو نشره بصيغة تسيء إلى صاحب الإعلان^(٤)).

أما الخطأ التقصيرى فيعرف بأنه: (الإخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير) والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ، هو أن يكون الشخص يقضاً وحذراً ولا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان يدرك انه انحرف كان هذا الفعل خطأ تقصيرياً، وقد يكون الخطأ عمداً بقصد الإضرار بالغير أو يصدر عن إهمال دون عمد او قصد الإضرار بالغير، وأكد القضاء الفرنسي على ان الاعتداء حقوق الآخرين ومخالفة الواجبات يعد خطأ

(١) د. جبار صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، (دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧)، ص ٥٦.

(٢) د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص ٣٠٢.

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقى البكري و محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزامات في القانون المدنى资料， ج ١، مصادر الالتزام، (المكتبة القانونية، ٢٠١٢)، ص ٤٠٣.

(٤) اروى تقوى، "المسؤولية المدنية للموقع الالكترونية الإعلامية"، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، ٢٠١٤، ص ٤٤.

تصصيريًّا سواء أكان عمداً أو إهالاً^(١)، ويكون الخطأ التصصيري من عنصرين العنصر المادي أو الموضوعي والعنصر المعنوي أو الشخصي ويتمثل العنصر المادي في كل انحراف عن السلوك المعتمد الواجب مراعاته ففي مجال النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يكون الانحراف عن السلوك الذي يحتم عليه احترام القوانين وعدم الاعتداء على الغير والحفاظ على حقوقهم فقيام الشخص بالنشر من خلال صفحته في موقع التواصل الاجتماعي وكان المنشور يحتوي على إساءة إلى الغير، فإن سلوكه هذا يعد خطأ لم يحترم حق الغير في السمعة^(٢)، أما العنصر المعنوي فهو الإدراك أو التمييز أي أن الناشر يدرك الفعل الذي وقع منه بعده خروجاً من القانون ويلحق ضرراً بالغير^(٣)، فلا بد أن يتوافر العنصران في مرتكب الخطأ ، وهذا ما أكد عليه المشرع المصري في القانون المدني المصري^(٤). أما عن موقف القضاء الفرنسي فإن الناشر لا يكون مسؤولاً ما لم يرتكب الخطأ سواء ارتكبه بقصد أو إهمال.^(٥)

أما عن موقف مشرعنا العراقي نلاحظ أنه قد وقع في تناقض في المادتين (١٨٦) و(١٩١) في اشتراطه العنصر المعنوي فنص المادة (١٨٦/١) تطلب عنصري الإدراك والتمييز في حين المادة (١٩١/١) لم تشترط التمييز فتحمل عديم التمييز المسؤولية وبهذا يكون المشرع العراقي قيد مسؤولية البالغ بضرورة وقوع تعد منه وضرورة توافر التمييز لديه، غلا أنه شدد مسؤولية عديم التمييز وأطلقها من كل قيد في نص المادة (١٩١/١) وجعل

(١) حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٢ - ٧ - ٢٠٠٠، نقلًا عن: إيناس هاشم رشيد، تقدير التعويض عن أضرار الإعلام السمعي والمرئي، (٢٠١٢)، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، مجلة رسالة الحقوق، ص ٨٤.

(٢) د. أحمد السيد البهبي، المسؤولية المدنية عن الخطر التكنولوجي والتأمين عليها، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص ٦١.

(٣) د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، (دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧)، ص ٧٠.

(٤) إذ نصت (١٤٦/١) من القانون المدني المصري على أنه: (يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير مشروعة متى صدرت منه وهو مميز).

(٥) وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ ٢٣ - ١١ - ١٩٧٢ نقلًا عن: إيناس هاشم رشيد، مصدر سابق، ص ٤٨٥.

مسؤولية عديم التمييز اصلية ووجوبية على خلاف ما نص عليه المشرع المصري، والسبب في ذلك أن المشرع العراقي سار مع مسار الفقه الإسلامي. والمشكلات التي تواجهها موقع التواصل الاجتماعي كثيرة جداً من دون رقابة وتأكد من السن القانوني للمستخدمين على الرغم من وجود اتفاقية وشروط تحديد اعمار المستخدمين في الموقع ورغم وجود بعض الأطراف التي تقوم بالتأكد من الإدراك والتمييز من خلال إعادة كتابة كلمة مكتوبة بصورة غير واضحة إلا أنها باتت لا تكفي للتأكد من عمر المستخدمين، وإزاء غياب التنظيم القانوني لموضوع النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي لذا ندعو المشرع العراقي عند تنظيمه لقانون النشر والإعلام النص على: (يجب استحداث تقنيات تحديد هوية وعمر المستخدم بطريق الكترونية ليكون مدرك للعمل الذي يقدم عليه ويتحمل مسؤوليته).

الفروع الثاني

صور الخطأ في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

تتعدد الأخطاء الواقعة على حقوق الناشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، وتعد تطبيقات لركن الخطأ في إطار المسؤولية المدنية، وتمثل هذه الصور في حالة الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة أو الاعتداء على الحق في الصورة أو الاعتداء على الحق في السمعة

لذا سنبحث صور الخطأ في الفقرات الآتية:-

أولاً: الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

لكل شخص الحق في العيش بحياة هادئة بعيدة عن العلنية والأضواء والنشر بشتى

وسائله⁽¹⁾ ويتطور تكنولوجيا المعلومات تضاعفت حالات الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وأضحى الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة من أكثر صور الخطأ تطبيقياً عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، فبالإضافة إلى صور الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة للأفراد من خلال نشر معلوماتهم أو خصوصياتهم من قبل أفراد آخرين على صفحات موقع التواصل الاجتماعي، وأصبحت تهدد الحق في الحياة الخاصة

(1) د. بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٤٠.

لمستخدميها^(١). وتمثل هذه صور الخطأ في حالات عدّة منها نشر المعلومات الشخصية التي يضيقها المستخدم للعامة بعد ما حدد نطاق رؤيتها من الغير، كنشر آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية أو الحياة الزوجية أو غيرها من المعلومات كما أن طبيعة هذه المواقف تتشابك مع بعضها مما يؤدي إلى تدخل في الحياة الخاصة لمستخدميها ومثال ذلك ما ينقله موقع (Facebook) من معلومات شخصية عن فرد فتضاد إلى تقنية البحث في الواقع الأخرى مثل (Twitter, YouTube) فتنتشر المعلومات في عدة مواقع وصفحات تكون قابلة للاطلاع عليها عبر حسابات جهات أخرى وهذا يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة لمستخدميها^(٢)، وقد حظي الحق في الحياة الخاصة بالحماية الدولية والدستورية .^(٣)

أما عن موقف المشرع العراقي من حماية الحق في الحياة الخاصة فنلاحظ أن قانون العقوبات العراقي جرم أي فعل يشكل اعتداء على الحق في الحياة الخاصة^(٤) . أما على صعيد القانون المدني فلم ينظم القانون المدني العراقي نصاً خاصاً يبين فيه الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في حين ذهبت المحاكم العراقية في حكم لمحكمة قضايا النشر والإعلام في دعوى أمامها تتلخص وقائعها في قيام المدعى عليه من خلال صفحته الشخصية بنشر منشور حول المدعى مشيراً إلى أنه كان صابئياً وأسلم قبل مدة زمنية

(١) د. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصافي، (دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩)، ص ٢٠٨.

(٢) د. رضا هميسي، "الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية"، (٢٠١٣)، مجلة جامعة بجایا، ص ٢٠٧.

(٣) ينظر: نص المادة (١٧/أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: (كل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتفاوت مع حقوق الآخرين والأدب العامة).

(٤) ينظر: نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبيتين من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم).

ولديه محل لبيع المصوّغات الذهبيّة في واسط، وقد عدّت المحكمة المنشورة يشكّل خطأً من المدعى عليه موجباً لقيام المسؤولية المدنية والتعويض.⁽¹⁾

أما عن موقف التشريعات المقارنة من ذلك فذهب المشرع الفرنسي في القانون المدني الفرنسي بالنص على أنه: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، يجوز للقضاة دون المساس بالتعويض عن الضرر اللاحق، ان يفرضوا كل التدابير، كالحراسة أو الحجز أو سوى ذلك منع المساس بخصوصية الحياة الفردية⁽²⁾، نلاحظ أن المشرع الفرنسي نص على الحق في الحياة الخاصة بوصفه حقاً مستقلاً يوفر الحماية من الاعتداء عليه أو الحد من آثاره فضلاً عن التعويض. وهذا ما أخذ به المشرع المصري.⁽³⁾

وإذاء غياب التنظيم القانوني للحق في الحياة الخاصة في القانون المدني العراقي ندعو المشرع العراقي أن يورد نصاً صريحاً يبين فيه الحماية لهذا الحق وأن يكون وفق الآتي: (لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وخصوصيته، وأن يقدر القاضي التعويض عن الضرر اللاحق وإزالة أي مساس بخصوصية الحياة الفردية).

ثانياً: الاعتداء على الحق في الصورة

يتمثل الاعتداء على الحياة الخاصة بما فيه الاعتداء على الحق في الصورة والتي تعد امتداداً لشخصيته إذا يستلزم الامر توفير الحماية والمحافظة على سريتها، إذ يعرف الحق بالاعتداء على الصورة بأنه: (حق الإنسان في عدم التقاط الصورة له دون موافقته

(1) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ١١٢ /نشر مدني ٢٠١٥-٢٩٠ في ٢٠١٥-١٢-٢٩ غير منشور.

(2) Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : (ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).

(3) تنظر: م/٥٠ من القانون المدني المصري.

ويتضمن هذا الحق برفض بث أو نشر هذه الصورة واستغلالها أو تحريفها أو تغيير ملامحها

(١) عن طريق المونتاج لأغراض دعائية أو إعلانية بهدف ترويج سلع معينة).

لذا يعد الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالإنسان وهو حق غير قابل للتجزئة

أو التصرف به وغير قابل للتقادم، لذا لا تختلف أعمال الحماية المقررة لهذا الحق سواء

كان النشر بطريق التواصل الاجتماعي(فيسبوك، انستجرام) وعن طريق نسخ صورة أو

تداولها بدون إذن صاحبها ونشرها على هذه المواقع.^(٢)

لم يبين المشرع العراقي الحماية القانونية للحق في الصورة ولكن وضع الحماية لها

في قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل إذ تنص المادة (٣٦) منه على أنه:

(لا يحق لمن قام بعمل صورة أو يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو ينسخ منها دون إذن

الأشخاص الذي قام بتصويرهم مالم يتتفق على غير ذلك).^(٣) وعلى الرغم من أهمية هذا

الموضوع إلا إننا نلاحظ أنه النص الوحيد في التشريع العراقي المكرس لحماية الحق في

الصورة إلا أن المادة السابقة الذكر تم تعليقها ووقف العمل بها بموجب أمر سلطة الائتلاف

المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون حق المؤلف الذي علق العمل بها كونها

مكرسة لحماية الحق في الصورة والذي بات حقاً مستقلاً وبوجود النص يمكن للقاضي يمكن

أن يستند عليه في حال تم الاعتداء على الصورة.

أما عن موقف المشرع الفرنسي فقد نص على حق الإنسان في الاعتراض على نشر

صورته من دون إذن صريح منه وأن هذا الحق يشكل حقاً مستقلاً عن الحق في الحياة

الخاصة، وأكّد على مبدأ عاماً بالنسبة للحق في الصورة مفاده (في غير ما تتطلبه ضرورة

إعلام الجمهور ينبغي دائماً الحصول على إذن الشخص قبل نشر أي معلومات أو صور

(١) علاء الدين عبدالله فواز وبشار طلال المومني، "النظام القانوني للصورة الفوتografية للحقوق الواردة عليها والحماية القانونية"، (٢٧)، (٥٣)، مجلة الشريعة والقانون، ص

.٢٢٤

(٢) حسن محمد كاظم، المسئولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، أطروحة

دكتوراه، (كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٦)، ص ١٧.

(٣) تقابلها المادة (١٧٨) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة

.٢٠٠٢

له^(١). وهو ما أكدته القضاء الفرنسي، وذلك في قضية تتلخص وقائعها قيام أحد الأشخاص بتصوير سيدة مع رفيقها أثناء مشاهدتها مباراة كرة القدم في الملعب بمجموعة صور عفوية، ونشر الصور في مقال بعنوان (السيدة المنفعلة في مباراة باريس سان جيرمان)، وقد تبع المقال تفاعل وانتشار، إساءة لمكانة المرأة، فقضت المحكمة بمبلغ ٢٠٠٠ يورو بوصفه تعويضاً للمدعية لما لحقها من ضرر نتيجة الاعتداء على حقها في الصورة^(٢).

ومن جانب القضاء العراقي فلم تبين محكمة قضايا النشر والاعلام صورة الخطأ المتمثل بالاعتداء على الحق في الصورة بصورة صريحة لكنها حكمت بالتعويض في قضايا عديدة تضمنت نشر صور للمدعى ولكن المحكمة عبرت عنها بالإساءة كونها تمس بالسمعة إذ جاء في حيثيات الحكم (أن المدعى عليه قام بنشر بعض المنشورات غير الأخلاقية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي^(٣)).

ثالثاً: الاعتداء على الحق في السمعة

إن من الحقوق الثابتة للشخص هو الحق في المحافظة على سمعته ومنع الاعتداء عليها من قبل الغير، والسمعة هي المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع وهي حصيلة ما اكتسبه الشخص من الصفات المورثة والمكتسبة وعلاقاته في المجتمع ويعرف الحق في السمعة بأنه: (الحق في تكامل الذمة المعنوية المستمدة مما يتمتع به الشخص من تقدير في نظر الآخرين، وما يحتله من مكانة اجتماعية)^(٤). ولم تعرف

(1) Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the link:

[http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm,\(lastvisitedat20-11-2022\)](http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm,(lastvisitedat20-11-2022))

(2) TGI de Nanterre, Pôle civil - 1ère ch., jugement du 16 mars 2017, Available on the link : <https://www.legalis.net/jurisprudences/tgi-de-nanterre-pole-civil-lere-ch-jugement-du-16-mars-2017/> (last visited at 20-14-2022).

(3) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية العدد ٢٠٩ /نشر/ مدني /٢٠١٥ في ٢٠١٥ -١٢ -٣٠ (غير منشور).

(4) د. محمد سالم الزعابي، جرائم الشرف والاعتبار عبر الإنترنيت، دار الحافظ، الإمارات، دبي، ٢٠١٥ ، ص ٢٥.

التشريعات الحق في السمعة ولم تضع نصوصاً صريحة لحمايته، ولكن بينت الأفعال التي تمثل اعتداءً عليه وعدتها من الجرائم وسبباً موجباً للمسؤولية المدنية.

فقد نص المشرع المصري في المادة (٥٠) من القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ على أنه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يلحقه من ضرر). هذا النص يوضح الحماية المدنية للحق في السمعة بصفته أحد الحقوق الملازمة للشخصية.

أما عن موقف المشرع الفرنسي ، فقد بين الاعتداء على السمعة وتوافر ركن العلانية في جرائم السب والقذف في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي بحالة اعدادات الخصوصية التي يختارها المستخدم لصفحته والتي تسمح لأي شخص الاطلاع على ما نشر فيها، فقد حددت المحكمة أن النشر من خلال صفحات الآخرين والتي تؤدي إلى الإساءة بسمعة الشخص تعرضه للمسؤولية المدنية^١).

ومن جانب التطبيق القضائي ففي حكم لمحكمة استئناف ميتز الفرنسية بينت أن نشر مجموعة من التغريدات في موقع التواصل الاجتماعي تصنف أستاذة كلية العلوم السياسية بالأوباش، وإضافة تعليقات تسيء إلى سمعتهم، وتعادي على شرفهم، يقتضي المسائلة عن فعل السب والقذف، وتوجب التعويض للمدعي لما لحقه من ضرر جراء المساس بسمعته^٢.

أما عن موقف المشرع العراقي في القانون المدني فقد بين بيان الاعتداء على الحق في السمعة يوجب التعويض بوصفه نتيجة للمسؤولية المدنية وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥/١) والتي جاء فيها: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حریته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

(1) Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link:

www.courdecassation.fr/jurisprudence. (last visited at 24-11-2022).

(2) Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril 2017, Available on the link:

<https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz-ch-des-appels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017/> (last visited at (25-11-2022)).

إلى جانب ذلك تقام المسؤولية الجزائية القائمة على أفعال السب والقذف وهذا ما بينته المواد (٤٣٢-٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي ويتمثل الاعتداء على الحق في السمعة والعبارات التي تقلل من قدر الشخص واحترامه، لذا فنشر منشور لشخص يقول إنه سرق المحل الفلاحي يعدّ قذفاً، أما إذا قال إنه سارق فيعدّ سبّاً لأن القول لا يحتوي أسناد واقعة معين(١).

أما عن موقف القضاء العراقي من ذلك فيتبين بأنه أعطى لقاضي الموضوع سلطة تقديرية حول مدى دخول منشور ضمن حق التعبير عن الرأي أو تجاوزه أو عدّه ضمن الاعتداء على السمعة ويستعين بخبراء قضايا النشر والإعلام في تقدير ذلك ففي حكم محكمة استئناف بغداد / الرصافة جاء فيه ((إن استخدام المدعى عليه عبارات (٥٦.٠) وبعض المصطلحات التي تمثل قذفاً وتشهيراً مثل (قاتل روحك على شنو) وغيرها وذكر اسم المدعى فيها يعد ضرراً يوجب التعويض))(٢).

المطلب الثاني

ذكر الضرر في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

يعرف الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان من جراء المساس بحقوقه أو بمصلحة مشروعة له ويعد جوهر المسؤولية المدنية والركن في تتحققها(٣)، لذا يمكننا تعريف الضرر في نطاق النشر في موقع التواصل الاجتماعي بأنه الأذى الذي يشكل انتهاك لخصوصية الشخص واعتداء على حقه في الحياة الخاصة مما يجعله سبباً موجباً للتعويض، لذا سنبين أنواع الضرر في الفرع الأول وشروط الضرر في الفرع الثاني وكما يأتي:-

الفرع الأول: أنواع الضرر في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: شروط الضرر في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

(١) محمد سالم الزغابي، مصدر سابق، ص ٣٧.

(٢) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام القسم المدني/ رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية/ العدد/٢٠٨ / نشر مدني / ٢٠١٥-٣٠ (غير منشور).

(٣) د. عبد المجيد الحكيم وأخرون، مصدر سابق، ص ٢١٢.

الفرع الأول

أنواع الضرر في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

يتمثل الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، فإذا كان الأذى يتمثل بخسارة مالية سمي بالضرر المادي، أما إذ كان الأذى في سمعته أو شرفه أو مكانته الاجتماعية سمي بالضرر الأدبي، والضرر الناشئ عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي قد يكون مادياً أو أدبياً لذلك سنبين أنواعه في الفقرتين الآتىين:

أولاً: الضرر المادي

يتمثل الضرر المادي في نطاق النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي بكل إخلال بحق او مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية يترتب عليه خسارة مالية، ويتحقق بإصابة المضرور بخسارة أو أن يفوت عليه الكسب المتوقع لو أن المنشور لم ينشر في موقع التواصل الاجتماعي^(١). وقد يكون الضرر المادي تمثل بالإخلال بالتزام الناشر بالنشر عبر صفحاته في موقع التواصل، كما لو تعاقد صاحب محل حلويات مع إحدى الصحف لغرض ترويج لمحله فقيام الناشر بنشر المنشور دون أن يضيف معه قائمة خدمات المحل وحلوياته، وكان لهذه القائمة أهمية بالنسبة للمحل، فإن إخلال الناشر بالتزامه سبب ضرراً لصاحب محل الحلويات بعزوف الزبائن عنه^(٢)، وقد يكون الضرر في حال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، فنشر المصنفات من دون إذن مؤلفها يشكل ضرراً مادياً كما لو نشرت في صورة مشوهة في إحدى صفحات موقع التواصل الاجتماعي مما يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء الكتاب بنسخته الأصلية وبالتالي

(١) د. تحسين حمد سمايل، المسؤولية المدنية للصحفى عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧)، ص ٤٧٥.

(٢) احمد كمال احمد صبرى، المسؤولية المدنية للمورد عبر شبكات المعلومات، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٩)، ص ٢٨٥.

إصابة المؤلف بضرر مادي^(١)، يتمثل بخسارة مالية لأصحاب الحقوق مما يوجب التعويض عنها.

ثانياً: الضرر الأدبي

يكون الضرر أدبياً إذا لم يكن الضرر ذا أثر مادي، إنما يمس بسمعة وكرامة واعتبار الشخص ومكانته الاجتماعية، فيكون الضرر أدبياً في حال تضمن المنشور عبر موقع التواصل الاجتماعي سبّاً أو قدفاً أو غيرها من الحالات التي تمس بالسمعة، أو التدخل بخصوصيات الآخرين، لذا فالضرر الأدبي عن كل مساس بحق غير مالي للمضرور^(٢). وتمثل حالات الضرر الأدبي في النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي بالتشهير أو الاعتداء على الحق في الصورة والحياة الخاصة وغيرها من الأخطاء التي تسبب ضرراً أدبياً كما لو نشر صورة شخص بعد إدخال برامج مونتاج عليها لتصبح مخلة بالشرف والأخلاق العامة فيعد ضرراً أدبياً بحث يوجب المسؤولية^(٣).

وعن موقف التشريعات المدنية من تقدير تحقق الضرر المادي والأدبي فذهب المشرع المصري إلى أن الضرر الأدبي يكون ناتج عن إخلال بالالتزام قانوني أو عقدي^(٤). أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فقد أخذ بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي الناتج عن المساس بالسمعة والاعتداء على الحق في الحياة الخاصة واجب على المدعى إثبات دعواه وتقديم السند القانوني لتقدير التعويض^(٥).

أما عن موقف المشرع العراقي فلم يقر بالضرر الأدبي الناشئ عن الإخلال بالالتزام عقدي إنما قصره على الإخلال بالالتزام قانوني^(٦)، ولكن الضرر الناشئ عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي في أغلب أحيانه ضرراً أدبياً يصيب الشخص في مكانته

(١) أوريدة عبد الجود صالح، خصوصية المسؤولية التقصيرية للصافي، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦)، ص ٦٣.

(٢) د. حسن علي النون، النظرية العامة للالتزامات، ج ١، الضرر، (دار وائل النشر، ٢٠٠٦)، ص ٢٠٤.

(٣) د. تحسين حمد سمايل، مصدر سابق، ص ٤٧٥.

(٤) تنظر: المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري.

(٥) تنظر: المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي.

(٦) تنظر: المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي .

وشعوره، فإننا نرى ضرورة أن يشمل التعويض الضرر المعنوي فضلاً عن الضرر المادي أسوة ببقية القوانين محل المقارنة.

الفرع الثاني

شروط الضرر في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي

يشترط في التعويض القابل للتعويض في النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي مجموعة من الشروط، وقد اختلف الفقهاء في الشروط الواجب توافرها في الضرر ليكون ملزماً للتعويض منها أن يكون محققاً، وأن يكون ، وأن يصيغ المضرور في حقاً أو مصلحة مشروعة له وأن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه فسبعين ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: أن يكون الضرر محققاً

من شروط التعويض عن الضرر الناشئ لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن يكون محققاً والضرر المحقق هو الذي وقع فعلًا أي مؤكّد الحدوث على وجه اليقين^(١)، ويكون الضرر محققاً في حال كانت العبارات المنشورة عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدل على أن الناشر أراد الإساءة للشخص المشار إليه في المنشور، كما لو نشر مقال حول قضية معروضة أمام محكمة ما وينشر صورة لأمرأة بحيث توحّي المتلقى أنها صاحبة الصورة هي المتهمة بالقضية ففي هذا الحالة يكون الضرر قد وقع فعلًا، وقام مستخدم النشر بتأييد هذا الفعل عن طريق التفاعل مع المنشور أو إعادة نشره في صفحته الشخصية.

ثانياً: أن يكون الضرر مباشراً

من القواعد العامة في المسؤولية المدنية تشترط أن يكون الضرر مباشراً ونتيجة طبيعية للعمل غير مشروع لاستحقاق التعويض^(٢) ويقسم الضرر إلى مباشر متوقع وغير متوقع ويشترط في المسؤولية العقدية أن يكون متوقعاً ولا يسأل الشخص عن الضرر غير المتوقع إلا إذا صدر عنه غش أو خطأ جسيم أما غير المباشر فلا يسأل عن الشخص في كلا المسؤوليتين^(٣)، ويرتبط هذا الشرط بركن العلاقة السببية؛ لأن المسؤولية المدنية لا

(١) د. أنور سلطان، مصادر الالتزام، (دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥)، ص ٣٤٥.

(٢) ينظر: نص المادة (٢٠٧/١) من القانون المدني العراقي.

(٣) د. حسن علي الذنون، مصدر سابق، ص ٢١٧.

تقوم إلا إذا توافرت جميع أركانها من خطا وضرر وعلاقة سببية. فلو قام أحد مستخدمي النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي بإعادة نشر مقال بخلاف الواقع وترتب على ذلك ضرراً أدى إلى إفلاس الشركة والإضرار بسمعتها فالمسؤولية تقام على الناشر في الموقف على أساس نشره خبر عار عن الصحة ولا حقيقة له^١.

ثالثاً: أن يصيّب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمضرووب

من شروط الضرر أن يصيّب حقاً أو مصلحة مشروعة فالقانون يحمي الحقوق المؤكدة والمصالح المشروعة لأصحابها، ولا يحمي المصالح الوهمية أو الحقوق التي لا تزال محل نزاع، فالحماية القانونية تبسط للحقوق المؤكدة والمصالح المشروعة^٢، وبتطبيق هذا الشرط على الضرر الناشئ عن النشر عبر مراجع التواصل الاجتماعي يكن قابلاً للتعويض؛ لأن الحق في السمعة والحق في الحياة الخاصة بات من الحقوق المسلم بها وبوسع المتضرر من المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء التعدي على حقوقه.

رابعاً: أن لا يكون الضرر قد سبق التعويض عنه

ليكون الضرر قابلاً للتعويض يشترط أن لا يكون المتضرر قد استوفى تعويض عن هذا الضرر بإقامة دعوى مدنية وحصل فيها على تعويض؛ لأن الغالب في قضايا النشر والإعلام عبر موقع التواصل الاجتماعي يحصل المتضرر على تعويض من الناشر ذاته أو من عشيرته في تسوية ودية لذا في هذه الحالة لا يستطيع المطالبة بالتعويض عن الضرر ذاته أمام المحاكم على اعتبار أن الضرر قد تم التعويض عنه سابقاً.^٣

(1) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية للصافي، أطروحة دكتوراه، (كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٣)، ص ١٤٥.

(2) القاضي محمد عبد طعيس، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية، (مكتبة الصباح، ٢٠٠٨)، ص ١٣.

(3) شيماء سعد مجید، المسؤولية المدنية للمؤسسات الإعلامية، رسالة ماجستير، (كلية القانون -جامعة كربلاء، ٢٠١٥)، ص ٨٩.

البحث الثالث

أثر المسؤولية الدنية لمستخدمي النشر عبر

موقع التواصل الاجتماعي

تبين لنا من خلال دراسة موضوع المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أن المسؤولية تقوم بتوافر أركانها من قيام مستخدم النشر بارتكاب الخطأ وما يسبب به من ضرراً لشخص آخر، وتكلمت المسؤولية بقيام السبب أي بارتباط الخطأ والضرر، ولما كان التعويض هو الأثر المرتبط على إقامة دعوى المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، فإن هذا الأمر يتطلب منا بيان دعوى التعويض عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي وتحديد مسؤولية أطرافها والمحكمة المختصة بنظرها، والحكم بتقدير التعويض للمدعي وقد يكون عيني أو بمقابل وفق قواعد التعويض، وللإحاطة بجميع ما ذكرناه سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مطلبين وعلى وفق الآتي :

المطلب الأول: دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي موقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثاني : التعويض عن النشر لمستخدمي موقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول

دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي موقع التواصل الاجتماعي

إن المطالبة بالتعويض عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ينبغي منا أن تكون أمام المختصة على المستوى الداخلي للدولة، فبالنسبة للقضاء العراقي فاستحدث محاكم مختصة للنظر في مثل هذه الدعاوى المهمة والإلمام بجميع جوانبها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين في الأول نعين المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي ونبين في الفرع الثاني أطراف دعوى التعويض عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي وكما يلي:

الفرع الأول: المحكمة المختصة بدعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

الفرع الثاني: أطراف دعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

الحكمة المختصة بدعوى التعويض لمستخدمي النشر عبر

موقع التواصل الاجتماعي

إن قيام المسؤولية المدنية وتحقق الخلل للمتضرر يقضى للأخير إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتنقصد بالاختصاص هنا هو الاختصاص النوعي للمحاكم الذي يمثل ولاية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى والمنازعات^(١)، وتقام دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي أمام المحاكم المدنية وبالخصوص أمام محكمة البداوة وهي التي تقضي بالتعويض وتقديره وهذا لا يمنع من إقامة الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة وذلك بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل في إيقاع العقوبات عن الأفعال التي تشكل جريمة بموجب قانون العقوبات، فتنتظر المحاكم الجزائية دعاوى التعويض المدنية متى كان الخطأ في إطار المسؤولية المدنية يشكل فعلًا مجرماً بموجب القوانين العقابية كالقذف والسب واختصاراً للوقت وتوفيراً للجهد فمتى ما توحد سبب الدعويين وكان هناك ارتباط بينهما، وبالتالي تصح المطالبة بالتعويض المدني أمام المحكمة الجزائية، وتكون الدعوى المدنية تبعًا للدعوى الجزائية ويجب أن يصدر حكمًا فاسدًا في الجريمة والتعويض^(٢)، وإذا تنازل المتضرر عن التعويض أمام المحكمة الجزائية يتبعه تنازله عن التعويض أمام المحكمة المدنية، أما إذا صرخ بتنازله عن الحق أمام المحكمة الجزائية فلا يجوز له رفع دعوى تعويض أمام المحكمة المدنية بعد التنازل.^(٣)

أما عن موقف التشريعات من الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية في نظر دعوى تعويض فنرى بأن القانون الفرنسي قد أعطى الولاية الشاملة لدعوى التعويض لمحاكم البداوة عند عدم وجود نص خاص بغير الاختصاص، وفي حكم لمحكمة باريس يقضي بالتعويض بإلزام المدعى عليه بتعويض المدعي؛ لانتهاكه حق المدعي في الحياة الخاصة

(١) د. وهيب النداوي، المرافعات المدنية، (العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١١)، ص ٨٨.

(٢) د. سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفى الجنائية عن جرائم النشر، (المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠)، ص ١٧٣.

(٣) د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، (٢٠١١)، (١) مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، ص ١٤.

وحقه في الصورة بعد نشره منشورات عديدة عبر مختلف موقع التواصل الاجتماعي وهذا

يقضي بتطبيق أحكام المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي.^(١)

أما في عن موقف القانون المصري من النشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي

فتخضع دعاوى التعويض بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٢)

لسنة ١٩٦٨ المعدل الذي بين أن الاختصاص الشامل يكون لمحاكم البداءة فيما لم يرد

بشأنه نص خاص.^(٢)

وهو موقف المشرع العراقي ذاته فالمحكمة المختصة هي محكمة البداءة بموجب

أحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إلا أن هذا

الاختصاص تحول فيما بعد لمحاكم قضايا النشر والإعلام، وتعد الأخيرة محكمة متخصصة

بقضايا النشر والإعلام أسسها مجلس القضاء الاعلى نظراً لخصوصية وأهمية هذه القضايا

ولتحقيق الموازنة بين حرية التعبير وحق النقد من جهة، والتجاوزات المسيئة في وسائل

النشر من جهة ثانية بالاستناد الى القوانين الموضوعية كقانون المطبوعات رقم (٢٠٦)

لسنة ١٩٦٨ وتنظر المحكمة في دعاوى النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي كموقع فيس

بوك وتويتر^(٣). وقد تم تأسيس محكمة قضايا النشر لأول مرة في العراق بموجب بيان

مجلس القضاء الأعلى رقم (٨١/ق/أ) في ٢٠١٠/٧/١١ وفقاً للمصلحة العامة

تحتسمية(محكمة قضايا النشر والإعلام) وترتبط برئاسة محكمة بغداد / الرصافة الاتحادية.

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الاتحادية أن كل ما يتعلق بالنشر والإعلام في الجانبين

(1) Tribunal de grande instance de paris 17ème chambre civile jugement du 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-de-paris-jugment-du-24-nov-2010).last visited at 1/12/2022.

(2) تنص المادة (٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل على أن (تخصل محكمة المواد الجزائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً وذلك مع مراعاة عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلاح وغير ذلك مما ينص عليه القانون).

(3) مقال منشور على الموقع التالي:

١٤٦٩٢٣=http://www.alnoor.se/article.asp?Id=١٢/١٢/٢٠٢٢.

المدني والجزائي يكون من اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام الواقعة في محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية.

وبعد تزايد الحالات والانتهاكات وانعدام الوعي القانوني لمستخدمي موقع التواصل الاجتماعي أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانه والذي بموجبه يقتضي الامر بوجوب تأسيس محاكم مختصة للنشر والإعلام في رئاسات ثلاث محاكم في البصرة وبابل وكركوك لتتولى النظر في دعاوى النشر الإلكتروني^(١). وقضت محكمة قضايا النشر والإعلام الواقعة في رئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية حكماً بالتعويض استناداً لأحكام المسئولية المدنية كون المدعي عليه قد نشره من خلال صفحته (فيسبوك) منشور يحتوي على معلومات تسيء إلى مكانة المدعي في المجتمع وتشهر به، ويخرج من نطاقه حرية التعبير عن الرأي ما شكل خطأ واجب التعويض.^(٢)

الفرع الثاني

أطراف دعوى التعويض المستخدمة في النشر عبر

موقع التواصل الاجتماعي

إن طرف دعوى التعويض عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي كأي دعوى، تتالف من مدعى ومدعي عليه ، فالمدعي هو رافع الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً^(٣)، فهو الشخص الذي تضرر من النشر وتم الاعتداء على حقه وانتهاك خصوصيته أما المدعي عليه فهو مستخدم النشر أي معيد النشر أو صاحب التعليق الذي أساء بنشره للغير. لذا يشترط في طرف الدعوى أن يكونا متمتعين بالأهلية الالزامية لاستعمال الحقوق التي تتعلق بالدعوى، كما يشترط أن تتوافر الخصومة أي يكون

(١) بيان رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٤٣٢) في ٢٠١٧/١/٢٣.

(٢) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم ٢٨ / نشر مدني ٢٠١٦ في ٨/١٧/٢٠١٦ (غير منشور).

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات، ج ١، (مطبعة العاني، ١٩٧٠)، ص ٣٣.

المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقرير صدوره منه^(١)، كما يشترط وجود المصلحة أي أن يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ومحقة^(٢). وانعدام شرط من الشروط يرتب عليه الحكم ببطلان عريضة الدعوى، فيشترط لقبول الدعوى تحقق أركانها وتكون في حق أو مركز قانوني للمدعى، وهذا يتمثل بحق المدعى بالسمعة وحقه في الصورة والخصوصية وغيرها من الحقوق. كما يشترط في حال حصول اعتماد على هذا الحق أو مركز القانوني من خلال نشوء صور الشخص في الصفحات العامة للتواصل الاجتماعي بدون اذنه، وان توافر الصفة في المتدعين فيكون المدعى الشخص المعتمد عليه وهو الشخص المشار إليه في المنشور، ويكون المدعى عليه هو الشخص الذي قام بالفعل والذي يعد خطأ في قواعد المسؤولية المدنية^(٣).

الأطلب الثاني

التعويض عن النشر لاستخدام موقع التواصل الاجتماعي

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية وأمكن اثباتها ترتب حكمها وهو التعويض، والتعويض مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار وهو وسيلة لجبر الضرر أو تخفيفه^(٤)، والتعويض وفقاً للقواعد العامة قد يكون عيناً أو تعويضاً بمقابل وسبعين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التعويض العيني

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

(١) د. أم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) تنظر: م/٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣) القاضي عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٥٣ وما بعدها.

(٤) د. شروق عباس فاضل ود. أسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار

غير المألوفة، (المركز العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٧)، ص ١١٨.

الفرع الأول

التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي أدى إلى حدوث الضرر^(١)، ويتبين لنا أن الضرر الناشئ عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي قد يكون مادياً أو أدبياً، وعلى سبيل المثال إذا تم نشر منشور على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك، انستجرام) يشير فيه إلى السلعة المعينة نوعية كذا تستعمل فيها بعض المواد المنتهية الصلاحية فيتبع بهذا المنشور عزوف الكثير عن شراء السلعة مما أدى إلى تراجع المبيعات وحصول نسب خسارة كبيرة، ففي هذه الحالة يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض العيني وذلك بحذف المنشور ونشر منشور جديد بالصفحة ذاتها يشير إلى أن منشوره السابق غير صحيح وأن السلعة المعينة هي مصنوعة وفقاً للأصول الفنية، فالتعويض بهذا الحال يكون من جنس الضرر^(٢)، أما إذا كان الضرر ناشئ عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي ضرراً أدبياً كما في حالة الاعتداء على حق الشخص في الحياة الخاصة أو حقه في السمعة فهنا يتعدى علينا إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، لأن الضرر يمس بشعور الشخص ويتمثل بالألام النفسية التي من الصعب جبراً يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر فمن الحكم بالتعويض العيني الذي يكون في صورة اعتذار يقوم بنشره الشخص على ذات الصفحة التي أساءت للغير في موقع التواصل الاجتماعي وفق أحكام القانون المدني العراقي والمتمثلة بأداء أمر معين^(٣).

ومما تقدم يتبيّن لنا أن التعويض العيني عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي قابلاً للتطبيق في نطاق الضررين المادي والأدبي ففي نطاق الضرر المادي يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وبالتالي تتحقق الغاية من إقامة دعوى التعويض، لكن في مجال التعويض عن الضرر الأدبي فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيل؛ لأن

(١) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص ٥٥٣.

(٢) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، (دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨)، ص ٣١٣.

(٣) تنظر: ف/٢ من م/٩ من القانون المدني العراقي.

التعويض العيني قد يخفف من شدة الضرر الذي أصاب الشخص المشار إليه في المنشور، ويمكن أن يحكم له بترضية نقدية مع إعادة النشر الموضح للحقيقة^(١)، ولا بد أن نبني ان الحكم بالتعويض العيني هو أمر جوازي للمحكمة أن تحكم فيه تبعاً لظروف المتضرر وبناءً على طلبه إذا كان ممكناً وليس فيه إرهاق للمسؤول^(٢). وعن موقف التشريعات من ذلك فيتبين لنا أن المشرع المصري بين في القانون المدني إمكانية التعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر^(٣)، وأشار قانون تنظيم الصحافة بـالالتزام المدير أو المسؤول بإعادة نشر وتحصيـح الأخبار مما سبق نشره في تصريحات الصحف خلال (٢) أيام من تاريخ استلام التصحيح دون مقابل^(٤).

أما موقف المشرع الفرنسي فبيـنت المادة التاسعة من القانوني المدني الفرنسي أحـكام التعويض العيني والتي تنص على: (لكل شخص الحق في احـترام حـياته الخاصة، يجوز القضاـة دون المسـاس بالـتعويـض عن الصـرر الـلاحـق أـن يـفرضـوا كلـ التـابـير كالـحرـاسـة والـحـجز إـضـافـة إـلـى المـنـع منـ المـسـاس بالـخـصـوصـيـة الفـردـيـة). ويـتبـين منـ النـصـ السـابـق يـمـكنـ لـلـقاـضـيـ أنـ يـحـكـمـ بـأـيـ إـجـراءـ يـوـقـفـ الـاعـتـداءـ أـوـ إـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ تـطـبـيقـ لـصـورـ الـخـطـأـ.ـ وـلـمـ يـكـنـ المـشـرـعـ الفـرـنـسـيـ بـذـلـكـ وـاـكـدـ عـلـىـ نـطـاقـ النـشـرـ عـبـرـ شـبـكـةـ الـإـنـتـرـنـيـتـ فـجـاءـ فـيـ قـانـونـ الثـقـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الرـقـمـيـ الفـرـنـسـيـ بـأـنـهـ (لـكـ شـخـصـ مـعـيـنـ اوـ مـحـدـدـ فـيـ نـشـرـ فـيـ نـطـاقـ خـدـمـاتـ شـبـكـاتـ الـإـنـتـرـنـيـتـ أـنـ يـطـالـبـ بـإـعادـةـ تـصـحـيـحـ الـمـنـشـورـ اوـ حـذـفـ بـرـسـالـةـ تـرـسـلـ إـلـىـ مـزـودـ الـخـدـمـةـ)^(٥)

ويـبـدوـ أـنـ الـتـعـوـيـضـ الـعـيـنـيـ لـهـ تـطـبـيقـ وـاسـعـ فـيـ مـجـالـ قـضـائـاـ النـشـرـ فـيـ قـرارـ لـمـكـمـةـ التـمـيـزـ الـاـتـحـادـيـ فـيـ الـعـرـاقـ جـاءـ فـيـ ((ـ)).ـ وـعـلـيـهـ فـانـ نـشـرـ الرـدـ عـلـىـ ماـ نـشـرـتـهـ

(١) د. سامـانـ فـوزـيـ عمرـ،ـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ لـلـصـحـفـيـ درـاسـةـ مـقـارـنـةـ،ـ (دارـ وـاثـلـ لـلـنـشـرـ،ـ ٢٠٠٧ـ)،ـ صـ ٢٠٠ـ.

(٢) د. ايـمـنـ مـحمدـ اـبـوـ حـمـزةـ،ـ حقـ الرـدـ فـيـ نـطـاقـ الـاتـصـالـ الجـماـهـيرـيـ عـبـرـ الـإـنـتـرـنـيـتـ،ـ (دارـ الـنـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ٢٠١٦ـ)،ـ صـ ٢١ـ.

(٣) يـنـظـرـ:ـ نـصـ المـادـةـ (١٧١ـ/ـ٢ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـيـ رـقـمـ ١٣١ـ لـسـنـةـ ١٩٤٨ـ.

(٤) يـنـظـرـ:ـ نـصـ المـادـةـ (٤ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الصـحـافـةـ الـمـصـرـيـ رـقـمـ ٩٦ـ لـسـنـةـ ١٩٩٦ـ.

(٥) يـنـظـرـ:ـ نـصـ المـادـةـ (٦ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الثـقـةـ فـيـ الـاـقـتـصـادـ الرـقـمـيـ الـفـرـنـسـيـ رـقـمـ (٥٧٥ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠٠٤ـ.

الصحيفة بحق المميز هو في ذاته يعد التعويض الأدبي الذي يستحقه؛ لأن التعويض الأدبي ليس المقصود منه الإثراء أو الحصول على مكسب مادي بل معناه حبر الضرر المتمثل في راحة المتضرر النفسية^(١).

يتبين لنا أن القضاء العراقي اخذ بالتصحيح ورد حالات النشر وحذفها في حالات معينة وهو التعويض العيني وعده في أحكام أخرى أنه حق للمتضرر يملكه قبل اللجوء إلى القضاء، وهو التكيف الأقرب لتعويض الضرر الذي أصاب المتضرر من النشر.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

يتبين لنا من خلال عرضنا للتعويض العيني أنه يمكن محو الضرر المادي خلافاً للأضرار الأدبية التي يصعب أو يتعدى محوها وبما ان المسؤولية عن النشر لمستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي في اغلبها تقصيرية^(٢)، فلا بدّ من اللجوء للقضاء؛ من أجل التعويض والتعويض المقصود هنا هو التعويض بمقابل والتعويض بمقابل قد يكون نقدياً وقد يكون غير نقداً، التعويض النقداً هو الأصل في المسؤولية التقصيرية^(٣)، وقد يكون التعويض بمقابل غير نقداً ويتمثل بأداء أمر معين^(٤)، ولا توجد صعوبة في التعويض النقداً عن الضرر المادي لكن الصعوبة تظهر في حالات التعويض عن الضرر الأدبي؛ لأن التعويض يصعب تقديره بالنقد ولا صلة بين الألم النفسي الناشئ عن الاعتداء على كرامة الشخص والنقد^(٥).

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٦) / الهيئة المدنية / ٢٠٠٥ في ١٢-١٠-٢٠٠٥ غير منشور.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٦)، ص ٣٧٠.

(٣) د. شروق عباس فاضل و د. اسماء صابر علوان، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٤) نصیر صبار لفته، التعويض العيني، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠١)، ص ٧٧.

(٥) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، (منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ١٩٨١)، ص ١٥٣.

فالنقد وسيلة لتقدير الأضرار سواء المادية أو الادبية في الأحوال التي لا يمكن معها إعادة الحال إلى ما كان عليه ولا يمكن ترك اللجوء إلى التعويض أياً كان نوع الضرر وأياً كان سببه، فإذا لحق بأحد الأشخاص ضرراً يتمثل بتشويه سمعته عن طريق منشور له في أحد مواقع التواصل الاجتماعي فلا يمكن بهذه الحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشر المنشور ولا وسيلة إلا التعويض النافي عن طريق تقديم ترضية مالية لمن مسه المنشور وأضر به^(١). وقد بين مشرعنا العراقي طرق التعويض في نص المادة(٢٠٩) فنصت على أنه: (١) تعيين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف ويصبح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً مرتبًا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تاميناً. ٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثلثات وذلك على سبيل التعويض^(٢).

أما على صعيد القضاء فقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام بالتعويض النافي في قضية نشر عبر موقع للتواصل الاجتماعي (فيسبوك) جاء في حكمها بأنه: (١) تبين ان المدعى عليه قد ارتكب خطأ تجاه المدعى بالتعليقات المنشورة على صفحته على موقع (فيسبوك) والتي تثبت أنها تعود له بتقرير الخبر المبرمج في رئاسة استئناف الرصافة بما يسيء إلى سمعة المدعى مما ترتب عليه ضرراً أدبياً يوجب الضمان على المدعى عليه وتعويض المدعى عنه، ذلك يجعل من دعوى المدعى بالطالب بالتعويض لها سنداتها من حكم القانون، لذا قررت هذه المحكمة الحكم بـإلزام المدعى عليه م.ق بتأديته للمدعى س.ع مبلغًا قدره خمسة ملايين دينار عراقي ورد الدعوى بالزيادة^(٣).

وببدو أن المشرع العراقي قد أورد صوراً مختلفة تجيز لمن وقع عليه الاعتداء غير المشروع في أي حق من حقوقه الشخصية أن يطالب بوقف هذا الاعتداء فضلاً عن المطالبة بالتعويض وهذا سندًا قانونيًّا لمطالبة من لحقه ضرر من منشور في موقع التواصل

(1) د. حسن علي المسوتو، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

(2) تقابليها م/١٧١) من القانون المدني المصري.

(3) حكم محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية/ القسم المدني/ رقم ٧٩ /نشر مدني/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥-١١-٣٠ (غير منشور).

الاجتماعي أن يطالب بحذفه من الموقع فضلاً عن مطالبته بالتعويض النقدي عما لحقه من ضرر.

الخاتمة

في نهاية بحثنا هذا والذي كان تحت عنوان (المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات لعل أهمها:

أولاً : - النتائج

١. لم يحدد المشرع العراقي ما المقصود بالنشر عبر موقع التواصل الاجتماعي، لذلك حاولنا وضع تعريف مناسب له فانتهينا إلى النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي هو كتابة أو صورة أو رأي يعرض عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي ويتيح للأفراد الاطلاع عليه والتعبير عن آرائهم عبر الفضاء الافتراضي والذي يسمح بمشاركة المحتوى مع الأصدقاء).
٢. لم يتفق الفقه والقضاء على تكييف محدد لموقع التواصل الاجتماعي فهناك من عدم موقع التواصل الاجتماعي ناشراً إلكترونياً وهناك من عدتها متعدداً إيماء وقد انتهينا إلى النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي يقترب من كونه متعدد إيماء لكونها تتبع لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أي تدخل في الاختيار أو الرقابة المسبقة تجاه المنشورات.
٣. يشمل مصطلح مستخدمي النشر صنفان من الأشخاص وهما ناشر المنشور سواء تم النشر عبر الصفحة الشخصية أو تم النشر عبر الصفحة الرسمية أما الصنف الثاني فيشمل المتفاعلين مع المنشور وهي فئتان معيد نشر المنشور، وكاتب التعليق على المنشور، وقد انتهينا إلى أن ناشر المنشور هو المسؤول الأول عن ما يتم نشره عبر موقع التواصل الاجتماعي سواء تم النشر بصفحته الشخصية أم بالصفحة الرسمية كما أن المسؤولية المدنية تشمل أيضاً المتفاعلون مع المنشور فمعيد النشر يعد مسؤولاً على أساس أن إعادة النشر يعد نشرًا جديداً وكذلك هو الحال فيما يتعلق بكاتب التعليق إذ يعد الأخير مسؤولاً بصفته صاحب الكلام أما صاحب الإعجاب فلا يعد مسؤولاً مدنياً لكون فعله لا يعد خطأ مسبباً ضرر للغير .

٤. يتخذ الخطأ في مجال النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي صوراً متعددة أهمها الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، والاعتداء على الحق في الصورة، والاعتداء على الحق في السمعة، إذ تعد تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان واي اعتداء عليها يعد خطأً موجباً للمسؤولية.

٥. إذا كان الأصل في التعويض أن يكون نقدياً في إطار المسؤولية التقصيرية فإن للتعويض العيني مجالاً واسعاً في نطاق النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي لا سيما الحق بالرد فعل الرغم من أن الحق في الرد لم ينظمه المشرع العراقي في قانون خاص على عكس المشرع الفرنسي الذي نظم أحكامه في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي إلا أن القرارات القضائية التي صدرت من محاكم التمييز العراقية أكدت على هذا الحق بوصفه تعويضاً عينياً؛ كون الرد من جنس الضرر وهو النشر.

ثانياً: التوصيات :-

١. نظراً لغياب التنظيم القانوني لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية في القانون المدني العراقي نأمل من مشرعنا العراقي إضافة نص قانوني ينظم هذه الحقوق أسوة بالقوانين محل المقارنة كالقانون المصري والفرنسي؛ لتكون القاعدة التي ينطلق منها لحماية كل اعتداء على حقوق الشخصية الناجمة عن النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي على أن يكون النص المقترح كالتالي :-

(لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).

٢. نأمل من مشرعنا العراقي إعادة العمل بنص م/٣٦ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ والتي تم تعليقها بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ لكون هذه المادة تمثل السند القانوني التي يمكن أن يستند إليه القضاء في حماية الحق في الصورة ولا سيما في ظل انعدام أيّ نص آخر يوفر الحماية لهذا الحق حالياً.

٣. نظراً للاستعمال المتزايد لموقع التواصل الاجتماعي وما يسببه من أضرار انعكست سلبياً على أرض الواقع، ولكون قانون المطبوعات العراقي رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ أصبح لا يتناسب مع متطلبات الوقت الحاضر؛ لكونه مقتصرًا على النشر الورقي، فإننا نأمل من مشرعنا العراقي إصدار قانون ينظم فيه عمل موقع التواصل الاجتماعي عبر

الإنترنت مستفيدين من تجارب الدول التي أصدرت مثل هذه القوانين كالتشريع

السعودي والفرنسي

٤. نظراً لكثرة الدعاوى التي تتعلق بقضايا النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي نأمل من مشرعنا العراقي العمل على تشكيل محاكم متخصصة في قضايا النشر ولا سيما بعد إلغاء محكם النشر والإعلام المؤقتة التي تشكلت بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى على أن تضم هذه المحاكم قضاة متخصصون بمثل هذا النوع من الدعاوى .

٥. نأمل من مشرعنا العراقي أن يشمل التعويض في نطاق المسؤولية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي التعويض عن الضرر الأدبي، فضلاً عن الضرر المادي في إطار المسؤولية العقدية لإمكانية تحقق الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية ليكون؛

النص المقترن كالتالي:-

(يشمل التعويض في نطاق المسؤولية المدنية لمستخدمي النشر عبر موقع التواصل الاجتماعي الضرر الأدبي فضلاً عن الضرر المادي).

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: كتب اللغة

١. بن زكريا، ابو الحسن بن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الاول والجزء الخامس والجزء السادس، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩).

ثانياً: الكتب القانونية

١. أبو حمزة، ايمان محمد، حق المرد في ذاتي الاتصال الجماهيري عبر الانترنيت، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦).

٢. إسماعيل، تحسين حمد، المسوؤلية المدنية للاصحفي عن تجاوز حقه في التغطية الصحفية، (المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٧).

٣. إسماعيل، جمال زكي، عقد استخدام شبكة المعلومات الدوائية، (دار الكتاب القانونية، ٢٠١٢).

٤. الاهواني، حسام الدين كامل، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ١٩٧٨).
٥. أئيب، بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، (منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩).
٦. البهبي، احمد السيد، المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنولوجي والتأمين عليها، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦).
٧. الجبوري، سعد صالح، مسؤولية الصحافي الجنائي عن جرائم النشر، (المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٠).
٨. الجبوري، سليم عبد الله، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، (مذشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١).
٩. الحكيم، عبد المجيد وآخرون، الوسائل الالكترونية لارتكاب جرائم المذم والقذف والتحقيق، (دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٧).
١٠. الحكيم، عبد المجيد وعبد الباقى البكري ومحمد طه البشير، الموجيز فى نظرية الالتزامات فى القانون المدنى资料， ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
١١. الخلليل، عايد رجا، المسئولية التقصيرية الالكترونية الناشئة عن اساءة استخدام اجهزة الكمبيوتر والانترنت، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١).
١٢. د. سعدون العامري، تعويض الضرر فى المسئولية التقصيرية، مذشورات مركز البحث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١.
١٣. الذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات، ج١، الآخر، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٦).
١٤. الزعابي، محمد سالم، جرائم الشرف والاعتداء عبر الانترنيت، (دار الحافظ، ٢٠١٥).

١٥. السرحان، عدنان ابراهيم و د. نوري حمد خاطر شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية للالتزامات، (دار الثقافة للنشر والتوزيع)، ٢٠٠٠.
١٦. سعيد، اكرم فاضل، انتقال الحقوق والالتزامات الشخصية في الاشياء غير مادية، (دار السننهوري، ٢٠١٦).
١٧. سلطان، انور، مصادر الالتزام، (دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٥).
١٨. الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج ١، (دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧).
١٩. صالح، اوريدة عبد الججاد، خصوصية المسؤولية التقchnique للأصحفي، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦).
٢٠. طعيس، محمد عبد، تعويض الضرر المعنوي في المسؤولية التقchnique، (مكتبة الصباح، ٢٠٠٨).
٢١. طه، جبار صابر، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع بين الخطأ والضرر، (دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧).
٢٢. عبد الصادق، محمد سامي، شبكات التواصل الاجتماعي ومخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، (دار النهضة العربية، ٢٠١٦).
٢٣. العلام، عبد الرحمن، شرح قانون المرافعات، ج ١، (مطبعة العاني، ١٩٧٠).
٢٤. عمر، سامان فوزي، المسؤولية المدنية للأصحفي - دراسة مقارنة، (دار وائل للنشر، ٢٠٠٧).
٢٥. غانم، شريف محمد، التنظيم القانوني للإعارات التجارية عبر شبكة الانترنت، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١).
٢٦. فاضل، شروق عباس فاضل ود. اسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مسار الجوار غير المألوفة، (المركز العربي للنشر والتوزيع)، ٢٠١٧.
٢٧. الفتلاوي، سهيل حسين، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، (دار الحرية للطباعة، ١٩٧٨).

٢٨. فهمي، خالد مصطفى، المسئولية المدنية للصحفى، (دار الفكر الجامعى، ٢٠٠٩).

٢٩. منصور، محمد حسين، المسئولية الالكترونية، (دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣).

٣٠. النداوى، ادم وهيب، المرافعات المدنية، (العاتك لصناعة الكتب، ٢٠١١).

ثالثاً: الرسائل والاطارين

أ- اطارات الدكتوراه:

١. الحسيني، عباس علي محمد، المسئولية المدنية للاصحفي، اطروحة دكتوراه (كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٣).

٢. راشد، طارق جمعة السيد، المسئولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن انتهاك الحقوق المالية للمؤلف، اطروحة دكتوراه، (كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٣).

٣. صبري، احمد كمال احمد، المسئولية المدنية للمورد عبر شبكات المعلومات، اطروحة دكتوراه، (كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ٢٠٠٩).

٤. كاظم، حسن محمد، المسئولية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الاصحورة، اطروحة دكتوراه، (كلية القانون - جامعة بغداد، ٢٠٠٦).

ب- رسائل الماجستير:

١. لفته، نصیر صبار، التعويض العيني، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠٠١).

٢. مجبل، وعد داؤود، المسئولية المدنية عن الاعلام المكتوب الاخبار عبر الانترنت، رسالة ماجستير، (كلية الحقوق الجامعية الاسلامية في لبنان، ٢٠٢٠).

٣. مجید، شيماء سعد، المسئولية المدنية للمؤسسات الاعلامية، رسالة ماجستير، (كلية القانون - جامعة كربلاء، ٢٠١٥).

رابعاً: البحوث

١. تقوى، اروى، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية، (٢٠١٤)، (٢٠)، مجلة المنارة.

٢. تقوى، اروى، المسؤولية المدنية للموقع الالكترونيية الاعلامية، (٢٠١٤)، مجلة جامعة دمشق.
 ٣. رشيد، ايناس هاشم، تقدير التعويض عن اضرار الاعلام السمعي والمرئي، (٤)، العدد الخاص ببحث المؤتمر القانوني الوطني الأول، مجلة رسالة الحقوق.
 ٤. عبد الله، عامر عاشر، المسؤولية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة، (١)، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية.
 ٥. فرح، احمد قاسم، النظم القانوني لمقدمي خدمات الانترنت، (٢٠٠٧)، (٣)، مجلة المنارة.
 ٦. فليح، علي موفق، اتجاهات ممارسي العلاقات العامة نحو استخدام موقع التواصل الاجتماعي، (٦١)، (٢٠١٣)، مجلة ادب المستنصرية.
 ٧. فواز، علاء الدين عبد الله وبشار طلال المومني، النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية للحقوق الواردة عليها والحماية القانونية، (٥٣)، (٢٧)، مجلة الشريعة والقانون.
 ٨. كيلاني، عبد الفتاح محمود كيلاني، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، مجلة كلية الحقوق - جامعة بنها.
 ٩. هميسي، رضا، الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات والمسؤولية، (٢٠١٣)، العدد الخاص بالملتقى الوطني حول تأثير التطور العلمي والتكنولوجي على حقوق الانسان، نوفمبر، مجلة جامعة بجيا.
- خامساً: القوانين
- ١- القوانين العراقية
١. الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
 ٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
 ٣. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
 ٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥. قانون حماية المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١.

بــ القوانين المصرية

١. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٢. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨.

٣. قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٦.

٤. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

جــ القوانين الفرنسية

١. القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٣ المعدل

٢. قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم (٥٧٥) لسنة ٢٠٠٤.

سادساً: القرارات والاحكام القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (٢٠٦) / الهيئة المذكورة (٢٠٠٥) في ١٢-١٠-٢٠٠٥ (غير منشور).

٢. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / القسم المدني / رقم (٧٩) نشر مدني ٢٠١٥ في ١١-٣٠ (غير منشور).

٣. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني / رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / العدد (٢٠٨) نشر مدني (٢٠١٥) في ٣٠-١٢-٢٠١٥ (غير منشور).

٤. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام القسم المدني في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية العدد (٢٠٩) نشر مدني (٢٠١٥) في ٣٠-١٢-٢٠١٥ (غير منشور).

٥. حكم محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية القسم المدني رقم (٢٨) نشر مدني (٢٠١٦) في ٨/١٧ (غير منشور).

سابعاً: الاحكام والقرارات الاجنبية

6. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication,

- d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre).
7. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 II -Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires.
 8. Emmanuel Netter: Les conséquences juridiques du retweet www.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du.
 9. Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestre, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).
 10. Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link:www.courdecassation.fr/jurisprudence.
 11. Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril 2017, Available on the link: <https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz-ch-des-appels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017>.
 12. Tribunal de grande instance de paris 17ème chambre civile jugement du 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-de-paris-jugement-du-24-nov-2010).
 13. Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the <http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm>.
 14. TGI de Nanterre, Pôle civil - 1ère ch., jugement du 16 mars 2017, Available on the link :<https://www.legalis.net>

jurisprudences/tgi-de-nanterre-pole-civil-lere-ch-jugement-du-16-mars-2017.

references

First: language books

1. Ben Zakaria, Abu al-Hasan bin Faris, Dictionary of Language Measures, Part One, Part Five, and Part Six, (Dar Al-Fikr for printing, publishing, and distribution, 1979).

Second: legal books

2. Abu Hamza, Ayman Muhammad, The Right to Reply in the Scope of Mass Communication via the Internet, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016).
3. Ismail, Tahseen Hamad, The Civil Responsibility of a Journalist for Exceeding His Right to Press Coverage, (Modern University Office, 2017).
4. Ismail, Jamal Zaki, the contract for the use of the international information network, (Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, 2012).
5. Al-Ahwani, Hossam El-Din Kamel, The Right to Respect for Private Life, The Right to Privacy, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1978).
6. Ayoub, Pauline Anthony, Legal Protection of Personal Life in the Field of Informatics, (Al-Halabi Human Rights Publications, 2009).
7. Al-Bahi, Ahmed Al-Sayed, Civil Liability for Technological Risk and Insurance, (New University House, 2016).
8. Al-Jubouri, Saad Salih, The Journalist's Criminal Responsibility for Publication Crimes, (Modern Book Foundation, 2010).

9. Al-Jubouri, Salim Abdullah, Legal Protection of Internet Information, (Al-Halabi Human Rights Publications, 2011).
10. Al-Hakim, Abd al-Majid, and others, electronic means to commit defamation, defamation and contempt, (Dar Al-Manhaj for Publishing and Distribution, 2017).
11. Al-Hakim, Abd al-Majid, Abd al-Baqi al-Bakri, and Muhammad Taha al-Bashir, al-Wajeez in the theory of obligations in Iraqi civil law, Part 1, Sources of Obligation, the Legal Library, Baghdad, 2012.
12. Al-Khalayleh, Ayed Raja, electronic tort arising from the misuse of computers and the Internet, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2011).
13. d. Saadoun Al-Amiri, Compensation for Damage in Tort Liability, Publications of the Legal Research Center, Ministry of Justice, Baghdad, 1981.
14. Al-Dhanoun, Hassan Ali, The General Theory of Obligations, Part 1, Harm, (Dar Wael for Publishing, 2006).
15. Al-Zaabi, Muhammad Salem, Crimes of honor and prestige via the Internet, (Dar Al-Hafiz, 2015).
16. Al-Sarhan, Adnan Ibrahim, and Dr. Nouri Hamad Khater, Explanation of the Civil Law, Sources of Personal Rights and Obligations, (Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2000).
17. Saeed, Akram Fadel, Transfer of personal rights and obligations in non-material things, (Dar Al-Sanhouri, 2016).
18. Sultan, Anwar, Sources of Commitment, (New University Publishing House, 2005).

19. Al-Shawarbi, Abdel-Hamid, Civil Responsibility in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Part 1, (Dar Al-Kutub and Arab Studies, 2017).
20. Saleh, Orida Abdel-Gawad, The Specificity of the Journalist's Tort Liability, (New University House, 2016).
21. Taees, Muhammad Abd, Compensation for Moral Damage in Tort Liability, (Al-Sabah Library, 2008).
22. Taha, Jabbar Saber, The Basis of Civil Responsibility for Illegal Work Between Error and Damage, (Dar Al-Kutub Al-Qanuniyyah, 2007).
23. Abd al-Sadiq, Muhammad Sami, Social Networks and the Risks of Violating the Right to Privacy, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2016).
24. Allam, Abd al-Rahman, Explanation of the Law of Procedures, Part 1, (Al-Ani Press, 1970).
25. Omar, Saman Fawzi, The Civil Responsibility of the Journalist - A Comparative Study, (Dar Wael for Publishing, 2007).
26. Ghanem, Sherif Mohamed, Legal Regulation of Commercial Subsidies via the Internet, (New University House, 2011).
27. Fadel, Shorouq Abbas Fadel, and Dr. Asmaa Sabr Alwan, Civil Responsibility for Unfamiliar Neighborhood Harms, (The Arab Center for Publishing and Distribution, 2017).
28. Al-Fatlawi, Suhail Hussain, Author's Moral Rights in Iraqi Law, (Dar Al-Hurriya Press, 1978).
29. Fahmy, Khaled Mustafa, The Civil Responsibility of the Journalist, (Dar Al-Fikr Al-Jami` , 2009).

30. Mansour, Muhammad Hussein, Electronic Responsibility, (New University House, 2003).
31. Al-Nadawi, Adam Wahib, Civil Pleadings, (Al-Atak Book Industry, 2011).

Third: letters and treatises

A- PhD dissertations:

32. Al-Husseini, Abbas Ali Muhammad, The Civil Responsibility of the Journalist, PhD thesis (College of Law - University of Baghdad, 2003).
33. Rashid, Tariq Jumaa Al-Sayed, the tort liability of the electronic publisher for violating the financial rights of the author, PhD thesis, (College of Law - University of Baghdad, 2003).
34. Sabry, Ahmed Kamal Ahmed, Civil Responsibility for Resource Through Information Networks, PhD thesis, (Faculty of Law - Cairo University, 2009).
35. Kazem, Hassan Muhammad, Responsibility arising from the assault on the right to the image, PhD thesis, (College of Law - University of Baghdad, 2006).

B- Master's Theses:

36. Lafta, Naseer Sabbar, Compensation in Kind, Master Thesis, (Faculty of Law - Al-Nahrain University, 2001).
37. Mijbel, Oud Daoud, Civil Responsibility for Harmful Written Media on the Internet, Master Thesis, (Faculty of Law - Islamic University of Lebanon, 2020).
38. Majeed, Shaima Saad, Civil Responsibility for Media Organizations, Master Thesis, (Faculty of Law - University of Karbala, 2015).

Fourth: Research

39. Taqwa, Arwa, Anonymity on the Internet between the anvil of the right to privacy and the hammer of responsibility, (2014), (20), Al-Manara Magazine.
40. Taqwa, Arwa, Civil Responsibility for Media Websites, (2014), Damascus University Journal.
41. Rashid, Enas Hashem, Estimating Compensation for Damages to Audio-Visual Media, (4), Special Issue of Research of the First National Legal Conference, Journal of Rights Letter.
42. Abdullah, Amer Ashour, Responsibility resulting from the misuse of modern communications equipment, (2011), (1), Anbar University Journal of Legal and Political Sciences.
43. Farah, Ahmed Qassem, The Legal System for Internet Service Providers, (2007), (3), Al-Manara Magazine.
44. Fleih, Ali Muwaffaq, Attitudes of public relations practitioners towards the use of social networking sites, (2013), (61), Al-Mustansiriya Journal of Literature.
45. Fleih, Ali Muwaffaq, Attitudes of public relations practitioners towards the use of social networking sites, (2013), (61), Al-Mustansiriya Journal of Literature.
46. Fawaz, Alaa El-Din Abdullah and Bashar Talal Al-Momani, the legal system for the photographic image of the rights contained therein and legal protection, (27), (53), Sharia and Law Journal.
47. Kilani, Abdel-Fattah Mahmoud Kilani, The Extent of the Legal Liability of Internet Service Providers, Journal of the Faculty of Law - Benha University.
48. Hamisi, Reda, Private Life on Social Networks between Violations and Responsibility, (2013), Special Issue of the National Forum on the Impact of Scientific and

Technological Development on Human Rights, November, Bejaia University Journal.

Fifth: Laws

A- Iraqi laws

49. The Iraqi constitution in force for the year 2005.
50. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951.
51. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
52. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969.
53. Iraqi Author Protection Law No. (3) of 1971.

b- Egyptian laws

54. Egyptian Civil Law No. (131) of 1948.
55. The Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968.
56. Egyptian Press Regulation Law No. (96) of 1996.
57. The Egyptian Intellectual Property Protection Law No. (82) of 2002.

C - French laws

58. The French Civil Code of 1803 as amended
59. The French Digital Economy Trust Law No. (575) of 2004.

Sixth: Judicial decisions and judgments

60. Federal Court of Cassation Decision No. (206 / Civil Authority / 2005) on 10/12/2005
61. (unpublished).
62. Judgment of the Court of Publication and Media Cases in the Presidency of Appeal of Baghdad/ Federal Rusafa/ Civil Section / No. 79 / Civil Publication / 2015 on 11-30-2015 (unpublished).

63. Judgment of the Publication and Media Cases Court, Civil Section / Presidency of the Baghdad Appeal Court / Federal Rusafa / Issue / 208 / Civil Publication / 2015 / on 12-30-2015 (unpublished).
64. Judgment of the Court of Publication and Media Cases, the civil section of the Presidency of Appeal, Baghdad / Federal Rusafa, Issue No. 209 / published / Civil / 2015 on 12-30- 2015 (unpublished).
65. Judgment of the Publication and Media Cases Court in the Presidency of Appeal of Baghdad / Al-Rusafa Federal Civil Section No. 28 / Civil Publication / 2016 on 8/17/2016 (unpublished).

Seventh: Foreign judgments and decisions

1. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique: Article 4:(On entend par standard ouvert tout protocole de communication, d'interconnexion ou d'échange et tout format de données interopérable et dont les spécifications techniques sont publiques et sans restriction d'accès ni de mise en oeuvre).
2. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique Article 6 II -Les personnes mentionnées aux 1 et 2 du I détiennent et conservent les données de nature à permettre l'identification de quiconque a contribué à la création du contenu ou de l'un des contenus des services dont elles sont prestataires.
3. Emmanuel Netter: Les conséquences juridiques du retweetwww.unpeudedroit.fr/droit-penal/les-consequences-juridiques-du-
4. Code Civil Article 9 "Vous aurez un droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent, sans préjudice de la

réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que séquestration, saisie et autres, propres à empêcher ou faire cesser une atteinte à l'intime de la vie privée : ces mesures peuvent, s'il y a une urgence, être ordonnées en référé).

5. Arrêt n° 344 du 10 avril 2013 (11-19.530) - Cour de cassation - Première chambre civile, Available on the link:www.courdecassation.fr/jurisprudence.
6. Cour d'appel de Metz, Ch. des appels correctionnels, arrêt du 7 avril 2017, Available on the link: <https://www.legalis.net/jurisprudences/cour-dappel-de-metz-ch-des-appels-correctionnels-arret-du-7-avril-2017>.
7. Tribunal de grande instance de paris 17ème chambre civile jugement du 24 nov 2010, Available on link: (www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-de-paris-jugement-du-24-nov-2010).
8. Cour d'Appel de Paris ARRET DU 10 FEVRIER 1999, Available on the link <http://www.altern.org/alternb/defense/jugement.htm>.
9. TGI de Nanterre, Pôle civil - 1ère ch., jugement du 16 mars 2017, Available on the link :<https://www.legalis.net/jurisprudences/tgi-de-nanterre-pole-civil-lere-ch-jugement-du-16-mars-2017>.

